

هامش	المميزان ب - ز
<p>الاساس</p> <p>٢٨</p> <hr/> <p>٢٠١٢</p>	<p>المميز عليها ص - ذ</p> <p>٥٠ - ١٠</p>
<p>قرار</p> <p>٩</p> <hr/> <p>٢٠١٧</p>	<p>قرار</p> <p>باسم الشعب اللبناني</p> <p>ان محكمة التمييز الفرقة العاشرة،</p> <p>المؤلفة من الرئيس المنتدب وذلك رزق</p> <p>والمستارين أحمد الضو ونبيل حاربي،</p> <p>لدى البلاط والالتفات،</p> <p>وبعد المذكرة،</p> <p>تبين ان المميزين ب - ز</p>
<p>تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٧</p> <p>تصنيفا:</p> <p>سفر</p>	<p>٢ - ع</p> <p>بركات، قديما تاريخ ٢٠١٥</p> <p>بوصف المميزين ص - ز</p> <p>رهابهم - أ - ب</p> <p>المحكمة برقم ٢٨، طعن في القرار رقم</p> <p>٨٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ عن محكمة</p> <p>الاستئناف في لبنان المحفوت - الفرقة</p> <p>الثانية، والذي قضت بالآتي:</p> <p>١ - قبول الاستئناف شكلا.</p> <p>٢ - منح الحكم المتأنف لحرية السفور</p> <p>(ثانيا - ثالثا - رابعا) ورؤية الدعوى التقاريا</p> <p>والحكم بالفاء الاتفاقة موضح الدعوى</p> <p>الرافعة تاريخ ١٩٩٥، وبكلام المتأنف</p> <p>عليها بتليم الثقة موضح الدعوى الثالثة</p>

في القسم ٢٧/أ من العقار ٤٤٤ / ٤٤٤ من المشتات  
صحة مهلة ٢ / أشهر من حدود الحكم المشاغلة  
من أي شغل .

٢ - التزام المشتات بالتكافل والتأمين  
لإعادة مبلغ ١٢٧ / د. أ. من قيمة الثقة  
المقبوض من قبلها للمشتات عليهما .  
٤ - رد الطلبات الزائدة والمخالفة .

٥ - تضمن المشتات عليهما النفقات  
القانونية وإعادة مبلغ التأسيس للمشتات  
وبعد ما عرض المميزان وقائع النزاع  
ومحريات المحكمة ، أدنا بالأساس  
السبب الأول : مخالفة الفقرة ٩ من المادة  
٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثاني : مخالفة الفقرة ١٣ من المادة  
٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثالث : مخالفة الفقرة ١٤ من المادة  
٥٢٧ . أ . م . م . والفقرة ٤ من  
المادة ٨ . ٧ . أ . م . م .

السبب الرابع : مخالفة الفقرة ٧ من المادة  
٧ . ٨ . أ . م . م . والخطأ في تطبيق  
أحكام المادة ٤٤١ م . ع .

السبب الخامس : الخطأ في تطبيق البند السادس  
من العقد ومخالفة المادة  
٦٦٩ م . ع .

السبب السادس : مخالفة المادة ٤٤١ م . ع .  
وقد طب المميزان في خاتمة الاستدعاء





رأته أظالم تفطن حلاً لمأله وتفت

سريان الفائدة ، فضلاً بديك الفطن بطبرها  
لهذه المحرمات ،

وحيت إن المخترعة لها طهاراً هذه

الأصل ، معتد به أن القرار المخترع يخالف  
أيضاً عن المواد الملوك مخالفتها ، وإن هذا القرار  
جاء في موقعه القانوني السليم للمحرمة بوضع  
الجب ،

وحيت إنّه من جهة أولى ، ومما

تعلقت بمدى مراعاة القرار المخترع لأحكام السند

٩ من الفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. وطالما

أن هذا القرار بحث في مسألة توافر شروط  
القرار اتفاقية البيع في ضوء ما تضمنته منها

السادس ، وفي ضوء أحكام المادة ٤٤١ م.ع.

بعد ما كان قد تبين في الداية الأساس

الإستئناف المدعى عليه ثم الترتيب إلى

القضاء بإلغاء هذه الإتفاقة ، فإنه لم

بعد سالت إلى من ضرورة لأن بحث أو

ناقش في باقي الأساس والتردد على

من قبل المحكمين ، ما لا يُغاي على القرار

المددور عدم مراعاته للسند ٩ أعلاه ، وإن كان

يكون السبب التمييزي الأول غير مستند ،

وحيت إنّه من جهة ثانية ، ومما

تعلقت بعدم مراعاة القرار ذاته نص السند

من الفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. فإنه

واعتزل عن مدى صحة هذا الأمر ، فإن الفقرة

الثانية من هذه المادة لم تذكر السند مع

البعد التي ذكرتها واعتدت أنظر إن شاء الله

تحت طائفة الطلوع ، ما تقتضيه سالكات  
العبارة السبب الثاني الذي سقط المميزان  
بوجوه نقتضيه بان طاعة القرار المميز غير سند  
انتهاء

دعيت انه من جهة ثالثة ، بالسبب  
لدعوى ان نقتضيه القرار حلاً ملاً لجميع  
المائل المطروقة ، ثابته وطفاً على ما سبق  
بيان ، وما أن القرار المميز نقتضيه اطلاقاً  
يفتح البند ثانياً ثالثاً ، رابعاً من الحكم  
الابتدائي ، فلم تعد سالكات للمميزت انية  
معلقة في الطعن فيه لخاصة عدم تقديم  
حلاً ملاً لمائة العائده المحكوم لا  
بعضها ، كما لم يعد سالكاً أيضاً من نوع  
على فحكة الاستئناف ان تقدم حلاً  
ملاً ملاً سائر المائل التي طرفها المميزان  
وذكر اجابتي السبب الاول والثاني ، إضافة  
لمائة سقط سريان العائده بحرفاً ، فلا  
يعاد على القرار المميز اعطاه العقل في  
هذا الطلب

دعيت ان السبب السبب الثالث  
ليكون ان قوة ما تقدم ، غير سند ،

في الفرع الثاني من السبب الخامس مخالفة

المادة ٢٦٩ م.ع. والفرع الاول من السبب السادس  
حيث ان المميزت ببيان على القرار  
المميز فقط من تغير البند الثالث من اتفاقية  
البيع معتبرت ان ما ورد في هذا البند  
يؤيد ان نقتضيه الفرقة التحريث الى اشتراط  
التمتع الذي في تدبير المبالغ المتوقعة من  
التمتع اذ لا يماثل اختيار العبارة الواردة

٢٧  
من نقتضيه المادة  
٢٦٩ م.ع. في الاتفاقية  
الرئيسية (ر. ورق)

فيه ، وصحبت أظناً أنه من حال وصيد شك  
 في التفرغ ، فإن ذلك يفر لمعتمداً ملدساً ،  
 وحيث إن تفر الأعمام القاندة  
 خاض لتقدير حكمة الأساس دون رقابة  
 علمية من قبل المحكمة العليا ، ما تم تبعه في تفرغ  
 هذه الأعمام ،

وحيث إنّه ظالماً لم يدلّ بثبوت  
 حكمة الإستئناف من قرارها المطعون فيه  
 للدالار من اتفاقية البيع مع العلم بعدم  
 وجود أيّ توثيق لهذا التبدل في التفرغ  
 الذي أعطته المحكمة له ، ظالماً في هذا  
 التفرغ لا مخالف أو يناقض نصّ الدالار  
 أو مقتضى الدافع والعرض ، فإنه تفتت  
 عدم سماع الفرع من البيت الخامس  
 والدالار من البيت عدل مخالفة للمادة  
 ٢٦٩ و٢٧٠ م.ع. في تبدل الدالار من  
 اتفاقية البيع ، بخروج التفرغ من رقابة  
 حكمة المميز ،

في البند الرابع والفرع من البيت الخامس

والدالار من التثوية والحفظان تطقت

المادة ٤٤١ م.ع. والدالار من  
 اتفاقية البيع ومخالفة للمادة  
 ٤٤١ م.ع. في إكفاء الاتفاقية

حيث إن المميزين يدلان بثبوت  
 القرار المميز لمخون المتندات مما تطلعت  
 بقيمة المبالغ التي لم تدّ من ثمن الثقة ، مقبرين  
 أن هذه القيمة تارة / ٤٩٠ / د.أ. / ر.س  
 / ٥٧٠٠ / د.أ. كما أورد هذا القرار متوجهاً للمتندات  
 وحيث إن المميزين يدلان أظناً

بأنه تخلفها عن الدفع لم يكن دونه وجه فقد  
 كما اعتبر القراء الممنون إنما عن حسن نية تخلفت  
 الميزنة كما في تنفيذ التزاماتها العقدية ،  
 رأت المادة ١٤٤ م.ع. بموجب البحث عن  
 التنفيذ الجزئي وعملاً لآثار التقاضي في هذا  
 التنفيذ له آثار وأهمية ما عرفت  
 إيفاء العقد وتحيز للقاضي من المدة المرهونة  
 بعد المرحلة الأولى وأثناء القراء الممنون لتتفكك  
 عن شترها ، وبأنه ظلت بذلك هذه  
 المادة ، وأخطأ في تطبيقه في تطقت الذ  
 السارسة من الإيفاضة التي شترها الثامر  
 الكلي من تدبير المانع المتوقعة ، كما ظلت  
 من إيفاضة للإيفاضة المادة ١٤٤ م.ع.  
 وذلك بتقديره في فترة طويلة عن عقد  
 البيع واستلام الثمن ،

رحمك الله عملاً بالمادة ١٤٤ م.ع.  
 لاسما الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يكون  
 إيفاء العقد ، مدنياً ، من قبل القضاء ، الذي  
 يحرم رقابته في هذه الحالة على الأساس  
 المتذرع به لطلب الإيفاء ، وذلك في  
 ضوء ظروف القضية ووضع فريق العقد  
 والذات له سلطة في تقدير الأسباب  
 المذكورة ، وعملاً إذا كانت كالمقابلة لقول  
 طلب الإيفاء أو رده ،

رحمته ! إن يحمل القضاء على هذه  
 الصورة يخرج عن رقابة المحكمة العليا ، طالما  
 لم تدك بالتشوية أو مخالفة قواعد الشريعة ،  
 رحمت الله مما تقتضيه بالتشوية  
 المذكر به في السب الرابع ، حول قيمة المبان



المنطقية دون تدبير، فإنه إذا عجز عن تدبير  
 تعاقر شروط التوثيق لهذه المحبة، تركت  
 المحكمة عدم سماع هذا الإيداع بالتوثيق،  
 لعدم تأثيره أصلاً على الحق القانوني الذي  
 انتهت إليه القرار المحمّل شأن الإلغاء اتفاقه  
 البيع، باعتبار أنه أساء، كما كانت الفضيحة عند  
 المصدرة تاريخ / ١٥٧٠٠ د.أ. وفقاً لما أورده  
 القرار المحمّل أيد / ٤٩٠٠ د.أ. وفقاً لما يُدلى  
 به المحمّلان، بعد راتعة التمتع أو التحفّت  
 عن تدبير صد الثمن التي استدل بها  
 القرار المذكور، قائمته،

وحيث إنه بالرغم من وقوع  
 القرار المطعون فيه، تبين أن هذا القرار،  
 بعدما عرض لصفحة صفحت اتفاق البيع مضمناً  
 سندها السابق المتفق بالإلغاء، أعيد  
 أن المحمّلين اتفقا عن دفع رصده من اللقب  
 بالرغم من الإبداعات المتكررة طوال فترة  
 تزيد عن العشر سنوات، ورتب ادلاء أثرها  
 شأن أساء هذا التمتع معتبراً أنه كانت  
 بدت رصده وفقاً ونفق موقوف العقد  
 وتبما شمع المادة ٤٤١ م.ع. وسترها إلى  
 إلغاء اتفاق البيع،

وحيث إن القرار المحمّل يكون بالكافي  
 قد حكت في أساء الإلغاء المدك بلاء، في  
 ضوء المصطلحات المتواترة من الملفت حدوث  
 تنفيذ صفحت اتفاق البيع، وطالما أن  
 لمحكمة الإبتدائية من هذا الوضع، سلطة  
 التقدير في قول أو رفض طلب الإلغاء،  
 فلا رقابة غير في تدبيرها فلا من قبل

محكمة المميز، ولا تعاد عليها عدم محتمل  
 من مدى صحة نسبة المميزين بقدر ما نرى  
 القيمة عند المدة من ثم الثقة على قول  
 الإلغاء، وإمكانية منع الأضرار بصدده  
 للإلغاء، وعدم محتمل من أساس التضرع  
 الدخول مع العلم أولاً ردت إرلا، كما  
 المميزين شأن التوافق من الثقة، كما  
 لا يمكن أن تُعاد شأنه على محكمة  
 الاستئناف أية مخالفة للمرافعة  
 ١٤٤٠ و ١٤٤١ م. مع. أو للبد السارسات  
 اتفاقية البيع

وهذا أنه طبقاً لما تقدم تقتض  
 رد البيع المميز الرابع والفرع من  
 البيعة المميزين الخامس والسادس  
 لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير  
 المستشار المقرر ما يلي:

أولاً، قول الاستدعاء المميز شكلاً  
ثانياً، رد الأساس المميزه سروراً،  
 معارضة مبلغ الثابت المميز لصانع  
 الخريطة العامة، وإبرام القرار المميز  
ثالثاً، تضمنت المميزين النفقات

القائنة كافة، وذلك ما زاد وخالف،  
 قراراً صدر في بدوت بتاريخ ١٣/١٢/١٤٤٠

المستشار (الضوي)      المستشار (صاري)      الرئيسة المنتدبة  
 (الضوي)      (صاري)      (الوكيل (ر. رزق))

١٤